



• أهل الحل والعقد:

يقول الباقلاني: «ويصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له من أفضال المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤمنين في هذا الشأن»، وهذا النص الموجز يتضمن مع إيجازه صفات أهل الحل والعقد، فهم من أفضال المسلمين أو الوجوه والأعيان، وهم أيضاً المؤمنون في هذا الشأن؛ أي أهل الثقة الحائزون على تفويض من الجماعة الإسلامية.

وقد اختلف المتكلمون -المعتزلة القائلون بالاختيار، والأشاعرة- في عدد أهل الحل والعقد الذين تتعقد بهم الإمامة.

فقد تراوح العدد بين أن يكون بواسطة شخص واحد، أو بواسطة مجموعة مجموع العلماء دون تحديد عدد مخصوص.

وإذا كان بعض الناس قد ذهب إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد الذي تجمعت لديه شروط الإفتاء -كرأي الباقلاني-؛ فإن إمام الحرمين لا يستلزم الإجتهاد، ويذهب إلى أنه يمكن الاكتفاء بقوى العقل العالم بصفات من يصلح للإمامية^(١).

• الشريعة:

بين الشرعية والشريعة جناس في اللفظ والمعنى، وكلاهما مصدر من فعل واحد: (شرع)، وهو فعل يفيد البدء في السير على أساس من سبق التنظيم، ومنه الشارع وهو الطريق المعد للسير، والتشريع هو التنظيم بقواعد عامة.

وتطلق اصطلاحاً على الشرع والشريعة والدين والملة يعني واحد. والشريعة أوسع من الفقه؛ إذ لا يدخل فيه اصطلاحاً جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق، فال الأول يدخل في علم الكلام، والثاني يدخل في علم الأخلاق، وقد تطلق الشريعة على الفقه من قبل إطلاق العام على الخاص.

ومضمون الشريعة الإسلامية هو أن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة.

والتشريع ابتداءً: خالص حق الله، وهو أمر عقيدة وإيمان. أما التشريع ابتداءً؛ فيمكن أن يكون للبشر في دائرة المباح الذي لم يرد به نص، وهو في كلا الدائرين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية، وأن من يملك هذه السلطة هم أولو الأمر «الذين ثبتت لهم السلطة بمقتضى النص الشرعي، ولا يعني ذلك التفويض؛ فذلك ما يرفضه الفقه الإسلامي». ويتحقق رد الأمر إلى الله، وتتحقق بالتالي شرعية الإسلام؛ بيد أن رد الأمر إلى الله

(١) الدكتور مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤١٦ - ٤١٧.



يقتضي أن تكون شريعته هي العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها.

وشرعية الله بطبعتها شاملة لكل جوانب الحياة.. تُعبدُها لله رب العالمين؛ بإمامتها في النفس، وفي الناس، وفي القلب، وفي الواقع عقيدة وخلقًا ومعاملات، وهي بطبعتها ونصولها لا تقبل أن تبقى في ركن وتنحسر عن أركان، أو أن تقوم جزءاً متدااعياً في بناء بغير عمد وبغير أساس، فشرعية الله شرعية شاملة، وشرعية الله لا تقبل التجزئة^(١).

• الحدود:

جرائم الحدود سبع جرائم، هي:

الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

وتسمى العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم حداً، والحد هو العقوبة المقررة حقيقة لله تعالى، أو هو العقوبة المقرر لمصلحة الجماعة، وحيثما يقول الفقهاء إن العقوبة حق لله تعالى؛ يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط في الأفراد ولا في الجماعة، وهم يعتبرون العقوبة حقيقة لله كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم^(٢).

يقول ابن القيم: تجب العقوبة على كل إخلال يمس الأرواح (قتل النفوس)، أو الجسم (أبدان - جراح)، أو الشرف (عرض - قذف)، أو المال (أموال - سرقة). وتنقسم هذه العقوبات إلى ستة أقسام؛ هي: القتل، والقطع، والجلد، والنفي، وتغريم المال، والتعزير، ويجب القتل في الجرائم الخطيرة: (القتل، والطعن في الدين، والزنا)، والقطع هو عقوبة السرقة، والجلد عقوبة المساس بالعرض، أو بالعقل، أو بحق التمتع بالأبضاع، وتغريم المال يكون في صورة غرامة أو إتلاف أو مصادرة مال يلكه المذنب^(٣).

• الأمة:

الأمة الإسلامية هي الأمة التي تجمعت لها من الخصائص ما استحقت به أن تكون خير أمة أخرّجت للناس، وهي الدار التي تضم هذه الأمة المسلمة، وتعلو فيها شريعة الله.

وتنتظم هذه الأمة عدة صفات؛ أهمها: الوحدة - العصمة - الخيرية - الوسطية.

الوحدة:

يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ

(١) الدكتور علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا: ص ٢٣، ٢٦، ٤٤.

(٢) سعيد حوى، الإسلام، مكتبة وهة، القاهرة، ذي الحجة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ج ٣، ص ١٧٥.

(٣) هنري لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، تعلق الدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٥٣.



أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَنَّتُقُونُ ﴿٥٢﴾ [المؤمنون : ٥٢].

إن الأمة التي نتسرب إليها هي أمة المسلمين جميعاً من لدن آدم حتى محمد ﷺ، فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشري يشكلون أمة واحدة، هذه الأمة الواحدة هي الأمة الإسلامية، وهي التي يتتسرب إليها المسلم ولا يجوز أن يتتسرب إلى غيرها انتساب إخاء وولاء^(١).

العصمة :

لئن كانت الأُمّ تتحجّر وتتمايز . . وتزعم لنفسها من الأنساب ما تتعالى به على الآخرين ؛ فإن أمة الإسلام قد تجمّع لها من الخصائص الموضوعية ما تعلو به على الآخرين ، ولتحقّق لها عصمة الأمة لا عصمة الإمام . . (لا تجتمع أمتي على ضلاله)^(٢) . وهي بهذا تعلو ولا تتعالى ، وتكبر ولا تتکبر ؛ لأنها رغم عصمتها تؤمن أن الله فوق الجميع ، الله أكبر .

ولقد تحققت - تاريخياً - عصمة الأمة ؛ فلم يحدث - حتى الآن - أن ضلت الأمة كلها ، وإنما الذي حدث - على الرغم من التخريب الدائم - هو تحقق - على مدار التاريخ - ما قاله الرسول ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٣) ، وتحقق : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٤) .

ويقول الإمام ابن تيمية : «لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم ؛ لأن عصمة الأمة مُغنية عن عصمتها»^(٥) .

الخيرية :

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران : ١١٠]^(٦).

الوسطية :

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣].

(١) سعيد حوى ، الإسلام ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ : «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله» ، رقم ٣٩٤٠ ، والحديث فيه اضطراب وخلاف في صحته ، وقد أخذ به الفقهاء وجعلوه دليل الإجماع ، انظر : الإرواء (٤٢٥٣) ، وأسناني المطالب (١٦٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم ٣٥٤٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم ٣٧٤٠ ، وانظر فيما سبق : الدكتور علي محمد جريشة ، المشروعية الإسلامية العليا ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، جمادى الآخرة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ١٣٢١ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٦) الدكتور علي جريشة ، المشروعية الإسلامية العليا ، ص ٢٣٦ .



• الجاهلية (*) :

كل خروج على شرع الله هو جاهلية؛ ابتداء من الصغار، وانتهاء إلى الكبار، والكفر والشرك منها، وإن كانت المساحة الغالبة فيها هي المعاصي^(١)، ولقد كانت إشارة القرآن إلى الجاهلية بهذا المعنى في أربعة مواضع^(٢)، وكانت إشارة السنة إليها في أكثر من موضع كذلك^(٣)، ولقد سمي القرآن تجزئة الشريعة بـ(الجاهلية) حين عقب على تحذيره الرسول ﷺ **﴿أَن يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾** [المائدة: ٤٩]؛ بقوله: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]^(٤).

فوصف الحكم الذي يأخذ من الشريعة ومن غيرها بأنه حكم الجاهلية، ثم جعل المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية.. ل tumult الجاهلية كل ما سوى حكم الله.

• الشورى:

أمر الله الرسول ﷺ بمشاورة المسلمين بقوله - تعالى -: **﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، كما تضمن الكتاب آيات كثيرة للدلالة على ما لقاعدة الشورى في الحكم من ضرورة وأهمية، ولهذا تنبه أهل السنة إلى الحض على الشورى، وقد وضع الماوردي شرط الشورى كأحد الشروط الواجب توافرها في الإمام، فينبغي عليه أن يشاور ذوي الرأي والخزم في المشكلات والصعوبات التي تعترضه؛ ليقترب من الصواب في كل خطواته، كما تعرض الماوردي لما اختلف فيه المفسرون عن الحكمة من أمر الله لنبيه ﷺ بمشاورته، مع ما أ美的ه به من التوفيق والتأييد، فأجمل أوجه الاختلاف في أربعة:

أولها: الأمر بالمشاورة في الحرب للاهتداء إلى الرأي الصحيح ليعمل به.

والثاني: لتأليف قلوبهم وتطييب نفوسهم.

(*) هذا الجزء بالكامل المتن والهامش نقلًا عن الدكتور علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ١ ، جمادى الآخرة ١٣٩٦ هـ .
أبريل ١٩٧٦ م، ص ٨٥.

(١) يقول الإمام البخاري تعليقاً على حديث (إنك أمرؤ فيك جاهلية): (والمعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)، صحيح البخاري، ج ١ ، ص ١٤ ، ويقول الإمام ابن تيمية: «كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن في نسب أو بلد أو جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية»، السياسة الشرعية، ص ١٢ .

(٢) **﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغُمَّةِ أَمْمَةً نَعَسَاً يَغْشَى طَاغِيَّةً مُّكْمِمَ طَاغِيَّةً قَدْ أَهْمَمُهُمْ يَظْلَمُونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحُقُّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هُلْ لَنَا مِنَ الْأُمُورِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأُمُرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُدْرِكُونَ لَكُمْ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأُمُورِ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَذَا هُنَّا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَتَبَلَّهِ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُعْمَلَصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَنَاتِ الصُّدُورِ﴾** [آل عمران: ١٥٤] . **﴿وَقَرْنَ فِي سُوْتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَرْجَنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَاقْنَ الصَّلَادَةِ وَاتِّنَ الرَّكَادَةِ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** [الأحزاب: ٣٣] . **﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُكِّيَّتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَهُمْ كَلِمَةَ النَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾** [الفتح: ٢٦] . **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]

(٣) البخاري، ج ١ ، ص ١٤ ، إنك أمرؤ فيك جاهلية، ابن تيمية في: السياسة الشرعية: ص ٤٦ ، (أبدعواي الجاهلية وأنا بين أظهركم).

(٤) الزمخشري، الكشاف، قال الحسن: «هو عام في كل من يعي غير حكم الله»، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ، ص ٦٧ ، قال ابن كثير: «ينكر الله - تعالى - على كل من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير الفاضل عن كل شر، ورد إلى سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله».



والثالث: للمنافع التي تعود من اتباع المشاورة كما جاءت عن النبي ﷺ^(١). ويؤكد ابن تيمية على أن مراجعة المسلمين للنبي ﷺ لم تكن تعدو وجهين؛ أحدهما: الأمور السياسية التي يستساغ فيها الاجتهاد، أما الوجه الثاني: فهو ما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا^(٢).

• البيعة:

يُعرف ابن خلدون البيعة بأنها العهد على الطاعة، ويشرح مضمونها: بأن المباعي يفوض الأمير بالنظر في أمره وأمور المسلمين، ويعاهده على الطاعة فيما يكلفه به في المنشط والمكره. ويشبه البيعة بعملية البيع والشراء حيث تتلاقى رغبة الطرفين، فيقول: «وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده فجعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة»^(٣).

وقد تلقى رسول الله ﷺ بيعتي العقبة بعد الإقناع بالحسنى والموعظة الحسنة للدخول في الإسلام، فلما قبل المسلمون وأعلنوا الشهادة أخذ منهم البيعة وفق مبادئ محددة، وهي ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه من بين أيدينا ولا أرجلنا، ولا نعصيه في معروف. فلم يشترط الرسول ﷺ في البيعة عدم العصيان على الإطلاق بل حدده فقط في المعروف^(٤).

فلم تكن البيعة لشخصه ﷺ وإنما كان يدعوه إلى الله، ويؤكد لهم أنه ليس بمكافئتهم شيئاً في الدنيا على بيعتهم، حيث كان ﷺ يقول لهم: «إإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله؛ إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم»^(٥).

• الإمامة:

الإمامية رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجارة وحمايتها بالسيف، وكف الجنف (الانحراف) والحييف (الظلم)، والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق في المتنعين، وإيفاؤها على المستحقين^(٦).

والإمامية هي عقد مبايعة بين الإمام وأهل الحل والعقد^(٧)؛ وهي عقد مرضاة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار^(٨)، ويحضر الانفاق في أي عقد على ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(٩).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٤٣.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، مكتبة الحلبي، القاهرة، ص ١، ١٣٧٩ - ١٩٦٠ م، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، أول الفصل التاسع والعشرون.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة التحرير، القاهرة، تحقيق الشيخ محمد محبي الدين: ص ٤٣٤.

(٥) آخرجه أحمد في المسند، باقي مستند الأنصار، رقم ٢١٦٩٢، والبخاري ومسلم وغيرهما.

(٦) إمام الحرمين أبي المعالي الجرجاني، غياث الأم في التبات الظلم، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعاة للطبع والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٩ م، ص ١٥.

(٧) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ص ٥.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) ابن تيمية، نظرية العقد، تحقيق الدكتور محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٩٤٢ م، ص ١٥.



والشروط الواجبة في الإمام هي: الإسلام، الذكورة، التكليف، العلم، العدل، السلام، القرشية (وهو شرط مختلف فيه).

• الخلافة:

عرف الفقهاء الخلافة: بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ. وعرفت: بأنها خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة؛ بحيث يجب اتباعه على جميع الأمة^(١).

وتعريف الماوردي الإمامية: بأنها موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٢).

وتعريفها ابن خلدون: بأنها حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجع إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٣).

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذي يسيطر على الأفراد والجماعات، ويوجههم في حياتهم الدنيا وجهات معينة؛ كان لل الخليفة في رأي الفقهاء وظيفتان:

الأولى: إقامته للدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

والثانية: القيام بسياسة الدولة التي رسماها الإسلام.

فالفقهاء يعتبرون الخليفة قائماً مقاماً النبي في رئاسة الدولة، ناظرين في ذلك إلى أن النبي ﷺ كان له وظيفتان: وظيفة التبليغ عن الله، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به، فلما توفي الرسول ﷺ انتهت وظيفة التبليغ، وبقيت الوظيفة الأخرى، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها، ولأنه يخلف الرسول في هذا الأمر سُمي بال الخليفة، ولقد سُمي أبو بكر -رضي الله عنه- بخليفة رسول الله على هذا الأساس.

ولما استخلف عمر -رضي الله عنه- رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين؛ حتى لا تتذكر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذي سبق.. وهكذا حتى تصل إلى رسول الله ﷺ، فجرى الناس منذ هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى: الخليفة أو الإمام، والخلافة أشهر؛ كما أن القائم بشؤون الوظيفة وإن نودي بأمير المؤمنين إلا أنه أصبح يُسمى بـ(الخليفة) دون إضافة.

(١) الحر جاني، شرح المواقف لعضو الدين عبد الرحمن الإيجي، الدار الشهابية، القدسية، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ هـ ١٩٠٧ م، ص ٦٠٣.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، ص ٤، ٣.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية، القاهرة، بتعليق الدكتور علي عبد الواحد، ١٣٩٧ هـ ١٩٦٠ م، ص ١٨٠.



وَتُعدُّ الخلافة فريضة من فروض الكفایات كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافية، وإن لم يقم بها أحد أئمّة المسلمين كافة؛ حتى يقوم بأمر الخلافة منْ هو أهل لها، ويرى بعض العلماء أن الإثم يلحق فتیین فقط من الأمة الإسلامية؛ أولاهما: أهل الرأي حتى يختاروا خليفة، والثانية: من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة^(١).

ولقد اتفق العلماء على وجوب الإمامة وفرضيتها، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويوسوسها بأحكام الشريعة؛ إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة^(٢).

(١) الفراء (أبو يعلى الفراء الحنبلي)، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، تعليق محمد حامد الفقي، ١٣٥٧هـ ١٩٣٤م، ص ٣.

(٢) الجرجاني، شرح المواقف، ص ٦٠٣.



المبحث الرابع صراع المصطلحات

- الغزو الاصطلاحي :

إن الثقافة الإسلامية المعاصرة قد غلبت المحمولات الغربية للمصطلحات السياسية، وتخلاصت - أو كادت - من المحمولات الإسلامية لها، وهو أمر يمكن وصفه بأنه غزو اصطلاحي في كل ما يتصل بجهاز المفهومات المستعمل الآن في الثقافة الإسلامية الحديثة، والت نتيجة تنجي المحمولات الإسلامية للمصطلحات ، وهيمنة المحمولات الغربية ، وهو أمر أفضى إلى ازدواج يبلغ حد الاصطدام بين ما يقتضيه سياق تكون المصطلح في محضه الثقافي وبين حاجات استعماله الآن ، ولكن نتائج الاصطدام كانت تؤدي إلى ضمور دلالة المصطلح الإسلامي وسيادة دلالة المصطلح الغربي ، والأمر بأجمعه يعود إلى ما تمارسه ثقافة المركز من سطوة وهيمنة ، وما تتقبله ثقافتنا دوناً وعي وتحمّص^(١) .

إن سمة الخلط والغموض والارتباك التي تمس جميع الممارسات التي تتصل بأمر المصطلح؛ تفاعلت فأصبحت مشكلة أساسية من مشكلات الوعي والثقافة الإسلامية الحديثة ، وهو أمر يرتبط بسبعين :

- مشكلة الأصالة : ويتجلى أمرها خلال ممارسة ثقافية كثيرة ومتعددة ، تحاول أن تُضفي على المصطلح الذي أنتجته الثقافة الإسلامية في الماضي دلالات حديثة ، وتعمل على انتزاعه من حقل معرفي ، وتستعمله في حقل معرفي آخر دون أن تراعي خصائصه التي اكتسبها ضمن حقله الأصلي ؛ الأمر الذي يغذي المصطلح بمفهومات غربية للثقافات الثقافية له^(٢) .

- مشكلة المعاصرة : وتتضح خلال ممارسات ثقافية أكثر ترددًا وتنوعًا ، تعمل على نقل المصطلح من ثقافة أجنبية إلى الثقافة الإسلامية ؛ دون مراعاة لخصائصه التي اكتسبها من البنية الثقافية الأصلية التي نشأ وتشكل فيها ، ودون مراعاة - أيضًا - لخصائص الثقافة التي يراد استخدامه فيها ، وهو أمر تفاقم خطره وزاد إثر الاتصال غير المنظم بالثقافة الغربية الحديثة ؛ إذ عادة ثقافة المركز إنتاج الدلالات الاصطلاحية طبقاً لشروطها الثقافية الخاصة^(٣) .

إن شحن المصطلح القديم بدالة جديدة مغایرة لدلالته الأصلية ، أو نقل مصطلح ذي دلالة محددة ضمن

(١) الدكتور عبد الله إبراهيم ، لغتنا العربية في معركة الحضارة ، سلسلة كتاب قضايا فكرية ، دار قضايا فكرية ، للنشر والتوزيع ، الكتاب السابع ، والثامن عشر ، مايو ١٩٩٧ م ، مقال بعنوان : (المصطلحات وظاهرة الانزياح الدلالي) ، ص ١٥٣ - ١٦٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .



ثقافة ما إلى ثقافة أخرى - أفضى في الثقافة الإسلامية الحديثة إلى اضطراب كبير، قاد إلى غموض لا يقبل اللبس في دلالة المصطلح، وسوء استخدام واضح في أهم حقول الفكر الآن، وخاصة في المجال السياسي.

- صدام المصطلحات

الحضارات المنتصرة تفرض إرادتها وفkerها ومصطلحاتها على الحضارات والشعوب المهزومة أو الأضعف، هذه سُنة تاريخية تحدث دائمًا مع دوران التاريخ وصعود أم وهبوط أخرى، والحضارة الغربية في طور انتصارها وسيادتها وإمساكها بزمام العلم والتقدم والغلبة العسكرية؛ تفرض مصطلحاتها وفkerها بشكل مباشر وغير مباشر على الشعوب الإسلامية الحالية وعلى غيرها من الشعوب، وما يحدث الآن هو نوع من أنواع التصادم بين المصطلحات الغربية والمصطلحات الإسلامية، وأي مصطلح لا تستطيع أن تقطعه من سياقه ولا عن محضنه الثقافي ومنظومته الفكرية بوجه عام، فمصطلح الديقراطية على الرغم من كونه جزءاً من مشروع حضاري غربي؛ فإنه يعبر عن نظام حياة متكامل، وقد حدث تصادم بين مصطلح الديقراطية الغربي ومصطلح الشوري الإسلامي؛ حاولت معه بعض الأقلام أن تكيف المصطلح الإسلامي بما يتافق والرؤى الغربية لصطلاح الديقراطية؛ لِتُرضي الغرب وتقنع المسلمين أنه لا يخرج عن كونه إسلامياً، وسنعرض في هذا المجال نموذجين:

الأول: الديقراطية الإسلامية، نموذج فهمي هويدى.

والثاني: الدستورية الإسلامية، نموذج د. مصطفى أبو زيد فهمي.

أولاً: الديقراطية الإسلامية، نموذج فهمي هويدى:

في مقال بعنوان (الإسلام والديمقراطية) يحشد الأستاذ فهمي هويدى مجموعة من الآيات والأحاديث، والآراء، والفتاوی المختلفة التي يدلل بها على تصوره لشكل الديقراطية في النظام الإسلامي للحكم، وتحت عنوان: سبع ركائز للدولة الإسلامية، يمكن تلخيصها في الآتي^(١):

- الولاية السيادة للأمة؛ فهي مصدر التشريع.

- فصل السلطة الدينية عن السلطة المدنية، وحصرها في النصيحة والكلمة الطيبة.

- أهل الحل والعقد هم نواب الأمة، وهم منتخبون بإرادة الأمة، وهم يمثلون نواب البرلمان، لا يشترط فيه العلم الشرعي والاجتهاد، بل حتى لا يشترط الإسلام.

- المجتمع مسؤول عن إقامة الدين، والسلطة السياسية معنية بالأمور الدينية.

(١) فهمي هويدى، الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٦٦، ١٩٩٢م، ص ٤ - ٣٦.



- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقع على عاتق الأفراد، وينحصر في النصيحة والقول الحسن، ولا تقوم به السلطة السياسية.
- حرية الاعتقاد بأي دين وأي مذهب مكفولة ، وحرية القول أيضاً مكفولة .
- محل التفاضل بين الناس بالتقدير في الآخرة وليس في الدنيا ، محل التفاضل في الدنيا بالعمل .
- تطبيق قواعد الشريعة ، ويكون على الناس جميعاً .
- الآخر : ويقصد بهم اليهود والنصارى ، وأصحاب العقائد الأرضية الأخرى المختلفة ؛ له شرعية داخل الدولة الإسلامية المزعومة .
- القبول بالاختلافات والتعددية : إجازة التعدد في الدين يجعل التعدد في أمور الدنيا أجوز .
- الشورى ، ملزمة وتنعقد بالإجماع .

يقول هويدى تفسيراً لمصطلح الديقراطية الإسلامية :

«إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة (الحرية)، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفاً واحداً للدعوة إليها والدفاع عنها، ولا بديل لها. وبعدها أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل كالديمقراطية، ونحوها للتعبير عن معانٍ إسلامية. ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس فلن نصمّ سمعنا عنه، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق حتى لا نفهمه على غير حقيقته، أو نحمله بما لا يحتمله، أو ما لا يريد الناطقون به والمتحدثون عنه، وهنا يكون حكمنا عليه حكماً سليماً متزناً، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا؛ فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين بل على المسميات والمضامين، على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدموها كلمة الديقراطية ولم يجدوا بأساً في استعمالها، وكتب عباس العقاد -رحمه الله- كتاباً سماه (الديمقراطية الإسلامية)، وبالغ خالد محمد خالد حين اعتبر الديقراطية هي الإسلام ذاته»⁽¹⁾.

ثانياً: الدستورية الإسلامية، نموذج الدكتور أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة في الإسلام⁽²⁾.

الشورى أساس الحكم في الدولة الإسلامية، والسيادة في الدولة الإسلامية هناك من يرى أنها لله سبحانه وتعالى، ونحن لا نوافق على ذلك مطلقاً، إن السيادة في الدولة الإسلامية هي للشعب والشعب وحده.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة في الديقراطية الغربية الماركسية والإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٣٠٨ - ٤٤٥.



الإسلام يقيم المبدأ الديمقراطي في مجال الحكم، أقام الإسلام المبدأ الديمقراطي في مجال الحكم، وأساس الديمقراطي السياسية في الإسلام نجده في الآية الكريمة التي وردت في سورة الشورى، ولكن الإسلام لم يحدد أسلوباً معيناً للشوري.

مبدأ الشوري يحتم أن يكون الحكم للكثرة لا للقلة، على الحاكم أن يلتجأ للشوري إجبارياً، والشوري مبدأ من مبادئ فن الحكم في الإسلام.

لا يتشرط فيمن يتولى السلطة التشريعية في الإسلام أن يكون من المجتهدين وأهل الفتاوى والعلم الشرعي. معنى التشريع تطبيقه كلمة الشريعة ويراد بها أحد معنيين:
أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ.
وثانيها: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله، فهو - سبحانه - ابتدأ شرعاً بما أنزله في قرآن، وما أقر عليه رسوله ﷺ، وما نصبه في دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله.

وأما التشريع بالمعنى الثاني، وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله ﷺ خلفاؤه من علماء صاحبته، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعיהם من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة وما نصبه الشارع من الأدلة، وما قرره من القواعد العامة.

فالتشريع بالمعنى الدقيق إنما يعني وضع القواعد القانونية المنظمة لشئون مجالات الحياة اليومية في المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والتشريع بهذا المعنى ليس هناك ما يدعو إلى جعله مقصوراً على فئة بذاتها من فئات الأمة.

المبادئ الدستورية الإسلامية:

العدل:

تجريد صفة العدل تسطيحها وطرحها كمبدأ أساسى مشابه للمبادئ الديمقراطي الغربية العامة دون توصيف العدل في نظام سياسي محدد، فالعدل يكون بين العبد وربه بإيصال حقه على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والعدل يكون في اختيار المناصب القيادية في الدولة، ويكون أساس الثواب والعقاب هو الجدية في العمل⁽¹⁾.

المساواة:

المساواة أمام القانون على إطلاقها ودونها تحديد لكيفية هذه المساواة، ولا لطبيعة هذا القانون، وأمثلة هذا كثيرة في الروايات الواردة عن العدل في عهد الرسول ﷺ، والعدل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(1) انظر: المرجع السابق.



الحرية:

الحرية في الإسلام أصل عام يتدلى إلى كل مجالات الحياة، يقول: «وربما تصور بعض الناس أن الحرية لكي تقوم في هذا المجال وذلك لا بد أن تجد نصاً صريحاً يأذن بها في القرآن والسنة، وإنه لتصور غير صحيح؛ فالحرية في أي مجال توجد بغير حاجة إلى نص يأذن بها استناداً على الإباحة الأصلية للأشياء»^(١).

خلاصة القول: إن ما قام به الأستاذ هويدى والدكتور أبو زيد فهمي: هو تفريغ المصطلح من مضمونه الديني الأساسي ، ومن إطاره الفكري العام ، وشحنه بالمضامين الغربية لصطلاح الديمقراطية ، وتكيفه بالأيات والأحاديث والفتاوی التي تؤكد إمكانية ارتداء الرداء الغربي بملابس داخلية إسلامية ، وهو ما يتعارض منهجاً موضوعياً وعلمياً في قضية صياغة المصطلح وفهمه ، وعقائدياً في مسألة فهم المبادئ الأساسية التي قام عليها كل مصطلح على حدة .

ـ حرب المصطلحات، والصراع العربي الإسرائيلي

حرب المصطلحات:

أصدر اتحاد الصحفيين العرب كتاباً بعنوان: (حرب المصطلحات .. دراسات تصحيحية للمفاهيم المتدولة في الإعلام العربي حول الصراع العربي الصهيوني) .

والهدف واضح من الكتاب ، وهو مواجهة المصطلحات التي دستها الصهيونية أو وسائل الإعلام العالمي ، والتي تحاول بها تزيف الواقع وتزوير التاريخ وسرقة الموروثات ، وقد عكف اتحاد الصحفيين العرب على الاضطلاع بمسؤولية متابعة هذا الدس ، وتصحيح الأخطاء ، ومحاربة التزوير والتشويه .

ونحن إذا لم نفهم هذه المصطلحات ونقيمها في ضوء التصور الإسلامي ، وفي ضوء العامل الديني الذي انطلقت منه المسميات - سنكون بهذا شاركنا في هذه الحرب ، وصوبنا المدافع إلى صدورنا ، وحققنا أهداف العدو في تبييع قضية الدين ، وتفريغ مصطلحاتنا منها ؛ في الوقت الذي تنطلق كل مصطلحاتهم وعباراتهم من الدين شكلاً وموضوعاً .

الصراع العربي الصهيوني:

يدعونا د. المسيري في مقاله إلى مواجهة هذه المصطلحات التي تحاربنا بها إسرائيل ؛ من خلال طريقتين: استبعاد المفهوم الديني ، وإثبات المفهومات الحضارية .

وهو بهذه الطريقة يقع في تناقض كامل مملاً لرأي الصحفيين العرب .

(١) انظر: المرجع السابق.



يقول المسيري: «إن الغرب يصدر عن رؤية إنجليلية لأعضاء الجماعات اليهودية، وحتى بعد أن قمت عملية رؤية العالم الغربي لليهود؛ ظلت بنية كثير من المصطلحات ذات طابع إنجليلي، فاليهود هم «شعب مقدس»، أو «شعب شاهد»، أو «شعب ملون»، وقد ترجم هذا المفهوم نفسه إلى فكرة الشعب اليهودي تماماً، كما أصبح التاريخ المقدس الذي ورد في التوراة هو التاريخ اليهودي»^(١).

إذا كان الغرب يصدر في رؤيته عن تصور إنجليلي، واليهود يشكلون مصطلحاتهم من أساس توراتي؟
لماذا تصر أنت وحدك على تفريغ المصطلح من العامل الديني؟

ومن أمثلة هذه المصطلحات:

- (الكيان الصهيوني):

يقترح المسيري هذا المسمى بديلاً عن (دولة إسرائيل)؛ حتى يبعد عن المفهوم الديني لها فيقول: (اختار الصهاينة عدة مصطلحات دينية مختلفة ليطلقوها على كيانهم الاستيطاني، فسموه (كنيست يسرائيل)، ثم (يشوف)، ثم سمي أخيراً (إسرائيل)، وكلها مصطلحات تحمل دلالات دينية لا علاقة لها بأي ظواهر سياسية أو اجتماعية. ويوضح لنا المسيري الغرض من استخدام المصطلح الديني في الإشارة إلى ظاهرة سياسية بأنه: «الخلط بين الحدود». ويقترح بديلاً عن (دولة إسرائيل) أن يسميها (الكيان الصهيوني)^(٢)؛ حتى يهرب من التسمية الدينية للدولة، ولكنه فسر الماء بالماء - كما يقولون - فالصهيونية مصطلح أساسه ديني عقائدي، يحمل كل سمات اعتقاد اليهودية بدولة المعاد، فضلاً عن إضافة مصطلح (الكيان) الذي ينبع كينونة هذه الدولة وشرعيتها).

- (جماعات يهودية):

يقول المسيري: «حاولنا بقدر الإمكان الإتيان بمصطلحات تتسم بقدر من الحياد، وتجاوز التحيزات الغربية والصهيونية، فبدلاً من كلمة (يهود) أو (الشعب اليهودي) استخدمنا مصطلح (جماعات يهودية)^(٣).

وهل كلمة (يهودية) الملقة بكلمة (جماعات) هي غير دينية، أو هي سياسية وحيادية؟

- (معاداة اليهود: (Anti-Semitism

استخدم المسيري هذا المصطلح بدلاً من مصطلح (معاداة السامية)، وهو بهذا المسمى يثبت لليهود حقهم في أرض الميعاد من النيل للفرات، ويتعين المصطلح بتطابقة الاسم بالمعنى، ففتحت مصطلح الساميون

(١) أحمد عبد الرحيم والمسيري وأخرون، حرب المصطلحات، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، مقال (حول المفاهيم والمصطلحات المتدالولة في الصراع العربي الصهيوني)، للدكتور عبد الوهاب المسيري، ص ٤١ - ١١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.



(الشعوب السامية) يقول : «النسبة في الكلمة (ساميون) إلى سام الابن الأكبر لنوح ، والمصطلح يطلق على مجموعة من الشعوب عاشت في رقعة كبيرة من الأرض ؛ تضم شبه الجزيرة العربية والشام وببلاد الرافدين ، وتحدث مجموعة من اللغات المترابطة هي اللغات السامية ، وتشمل التسمية شعوباً مثل الآشوريين ، والبابليين ، والآراميين ، والكنعانيين ، والفينيقيين ، والعموريين ، وال עברانيين ، كما تشمل جزءاً كبيراً من سكان إثيوبيا . . . في الوقت الحاضر يمثله العرب من الناحية الأساسية ، وينتمي العبرانيون - أي اليهود القدامى - إلى الشعوب السامية ليس إلى مجموع اليهود»^(١).

وقد نُحت مصطلح (معاداة السامية) في أوروبا في القرن التاسع عشر ، وهو يفترض أن ثمة هوة سحرية من الاختلافات العرقية البيولوجية التي تفصل بين الأعراق والحضارات ، وخاصة بين الساميين والأريين ، وأن اليهود هم مثلوا الحضارة السامية^(٢).

- الإبادة النازية ليهود أوروبا: بدلاً من مصطلح (الهولوكوست):

يستبدل المثير بـ مصطلح (الهولوكوست) مصطلح (الإبادة النازية ليهود أوروبا)؛ حتى يتخلص من المؤثرات الدينية بمصطلح ، ليثبت ادعاءً وابتزازاً تاريخياً يعم به النازية الألمانية ، وينسحب على أوروبا بعد ذلك ، يقول : «اصطلاحات مثل (الهولوكوست) و(العالياه) هي اصطلاحات وجدت طريقها إلى اللغة العربية ، و(العالياه) اصطلاح ديني يعني العلو والصعود إلى أرض المعاد ، ولا علاقة له بأية ظاهرة اجتماعية ، ومع هذا يستخدم الصهاينة الكلمة في الإشارة إلى (الهجرة الاستيطانية).

و(الهولوكوست) : هو تقديم قربان للرب في الهيكل يحرق كله ولا يبقى فيه شيء للكهنة ، ومع هذا يستخدم الصهاينة هذه الكلمة للإشارة إلى الإبادة النازية لليهود ، والغرض من استخدام كل هذه المصطلحات الدينية العبرية هو إزالة الحدود والفوارق بين الظواهر المختلفة ؛ بحيث تصبح (عالياه) هي الهجرة الصهيونية الاستيطانية ، وتصبح (الهجرة الصهيونية) هي العلو والصعود إلى أرض المعاد»^(٣).

ويقول المثير تحت مصطلح (إبادة النازية ليهود أوروبا) :

«يستخدم مصطلح (الإبادة) في العصر الحديث ليدل على محاولة القضاء على أقلية أو طائفة أو شعب قضاء كاملاً، ويطلق مصطلح (إبادة اليهود) في الخطاب السياسي الغربي أساساً على محاولة النازيين التخلص من أعضاء الجماعات اليهودية في ألمانيا والبلاد الأوروبية التي وقعت في دائرة نفوذ ألمانيا؛ عن طريق تصفيتهم جسدياً من خلال أفران الغاز، ويسار إلى الإبادة في معظم الأحيان بكلمة (هولوكوست)، وهي كلمة يونانية

(١) انظر : المرجع السابق.

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) انظر : المرجع السابق.



تعني حرق القربان بالكامل، وترجم إلى العربية بكلمة (شواه)، وتترجم إلى العربية أحياناً بكلمة المحرقة^(١). ويفسر المسيري استخدامه لهذا المصطلح بناءً على أنه أكثر حياداً، ولا يحمل إيحاءات دينية، وكأن الإيحاءات الدينية هي أشياء تبعث على الخجل أو العار!

ـ مصطلح (أورشليم Jerusalem) بدلاً من (القدس):

يوضح الدكتور المسيري سبب اختيار المصطلح (أورشليم) بدلاً من مصطلح (القدس)، ويؤكد أن السبب الأساسي هو اللجوء للمعنى الحضاري للكلمة بعيداً عن التحيز الديني؛ على الرغم من إثبات أن هذا هو أصل الكلمة في اللغة العبرية.

يقول: «(القدس) تقابلها في العربية كلمة (يروشالaim)، وقد وردت الكلمة بهذه الصيغة في العهد القديم أكثر من ستمائة وثمانين مرة، وهي كلمة مشتقة منذ مطلع القرن التاسع عشر قبل الميلاد؛ من الكلمة الكنعانية البيوسية (يورشاليم) من مقطع (يارا) بمعنى يؤسس، أو من (أور) بمعنى موضع أو مدينة، ومن مقطع (شولمانوا) أو (شالم) أو (شلم) وهو الإله السامي للسلام»^(٢).

يقول المسيري شارحاً السر في استخدامه المصطلح: «ونحن في الموسوعة نستعمل كلمة (أورشليم) للإشارة إلى المدينة بمعناها الروحي ومعناها الديني عند اليهود كجامعة دينية، كما هي الحال في عبارة مثل: (نلتقي العام القادم في أورشليم)، فالإشارة هنا إلى فكرة دينية وليس إلى المدينة العربية، وفي غير هذين السياقين نستخدم كلمة (القدس) للإشارة إلى المدينة التي كانت عاصمة فلسطين، والتي استولى عليها الصهاينة، واتخذوها عاصمة لدولتهم الصهيونية»^(٣).

ـ مصطلح (حائط المبكى) بدلاً من (الحائط الغربي):

يقول المسيري: «(حائط المبكى) ترجمة لتعبير wall الإنجلizi، ويقابلها في العربية (كوتيل معرافي) أي الحائط الغربي، والذي يسميه المسلمون العرب (حائط البراق)، ويقال إنه جزء من السور الخارجي الذي بناه (هيرودت) ليحيط بالهيكل والمباني الملحقة به، ويعتبر هذا الحائط من أقدس الأماكن الدينية عند اليهود في الوقت الحاضر، ويبلغ طوله مائة وستين قدماً، أما ارتفاعه فهو ستون قدماً، وقد سمي هذا الحائط باسم (حائط المبكى)؛ لأن الصلوات حوله تأخذ شكل عويل ونواح، وقد جاء في الأساطير اليهودية أن الحائط نفسه يذرف الدموع في التاسع من شهر آب (أغسطس)، وهو التاريخ الذي قام فيه تیتوس بهدم الهيكل»^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.



ولا أعرف لماذا اختار هذا المصطلح على الرغم من أنه يحمل إيماءات دينية مائة بمالئة ، ولماذا لم يستخدم (حائط البراق) في التعبير الإسلامي ، والذي يشير إلى أنه المكان الذي وقف فيه البراق الذي كان يحمل الرسول ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج ؛ يتظاهر فيه حتى يصلى في المسجد الأقصى ؟

تعليق منهجي على أسلوب الميري في صياغة المصطلحات الخاصة باليهود :

الدين محرك أساسى عند اليهود في إسرائيل ، ولا يمكن فصل التعبيرات والإيحاءات الدينية عن المصطلحات السياسية والاجتماعية ، وكل ما هو سياسي عندهم ينطلق من مبادئ دينية ، وإن النظام الديقراطي في إسرائيل يحقق صياغة سياسية في إطار عام من القيم والأهداف التوراتية فيما يخص سيادة اليهود باعتبارهم شعب الله المختار ، وباعتبار دونية غيرهم ، وبأرض الميعاد ، وغيرها من المضامين الدينية .

إذا أردت أن تقاوم عدوك وتتصدى لخططاته ؛ فلا بد أن تفهمه حق الفهم كما يعرف هو نفسه ، وكما يقدم نفسه للعالم ، فلا تقوم أنت بتحسين صورته أمام العالم وأمام جماهيرك ، أو بنقل رؤيتك وتصوراتك طبقاً لمذهبك السياسي والعقائدي .

الصراع مع اليهود هو صراع -منذ البداية - ديني ، وهو صراع إسلامي يهودي ، ولا يعقل أن ينطلق اليهود في إسرائيل من رؤية دينية بحتة ؛ في حين نظل نحن في إبعاد هذه الصفة ، والادعاء بأن الحرب حضارية ، وغيرها من المصطلحات التي تغيب القضية ، فيجب أن تكون لدينا رؤية واضحة لوقف القرآن والسنة من اليهود وبني إسرائيل رؤية دينية أخرى ، ورؤى دينية واقعية .

كيف يستبدل الميري بمصطلح (الحائط الغربي) (حائط المبكى) وهو محمل بالرؤى الدينية بل والأسطورية عن بناء الحائط ، أليس هذا مناقضاً للمنهج الذي ارتضاه لنفسه ولقارئه ؟ ثم لماذا لا يستبدل به (حائط البراق) على اعتبار البعد الإسلامي في نسبة المعنى إلى المصطلح ؟ والعجيب أن العلمانيين الإسرائيليين لا يتعاملون مع الديقراطية إلا من جانبها الإجرائي والشكلي والتنظيمي ، ويرتكزون في الإطار العام والنهائي على أهداف التوراة التي فهموها من حاخامتهم .

إغفال الرؤية الدينية في مصطلح الصهيونية ، وزعم اقتصارها على الناحية السياسية فقط - تقصير كبير في وصف المصطلح وجذوره التاريخية الدينية .

يجب إدراك البعد التاريخي عند وضع المصطلح ، وبخاصة عند الوقوف على مسميات وتعريفات قد ثبت ما تزعمه إسرائيل من الأحقية التاريخية في أرض فلسطين ، وفي إسرائيل الكبرى ؛ كما يخططون لها من النيل إلى الفرات .

المصطلحات الأربع في الفكر السياسي الإسرائيلي :

وفي ظل هذه الحرب الشرسة التي لا نعرف من أين تأتينا سهامها ؛ يجب علينا أن نفهم المصطلحات الخاصة



بالصراع العربي الإسرائيلي كما تفهمها العقلية الإسرائيلية؛ حتى نستطيع التعامل معها في ضوء العقيدة الإسلامية، وفي ضوء التصور الإسلامي لليهود وبني إسرائيل:

أولاً: مصطلح (إسرائيل):

من هو (إسرائيل) الذي تنتمي (الإسرائيلية) إليه؟

في توراة اليهود أنه يعقوب عليه السلام، وهي تروي في ذلك قصة عند هجرته إلى أرض الكنعانيين - فلسطين - وهو قادم إليها بأهله شريداً غريباً هارباً من أصحابه بالعراق، يخوض جدواً صغيراً في منطقة الأردن اسمه البيوق، قال الراوي: [فبقي يعقوب وحده، يصارعه رجل ما حتى مطلع الفجر، فلما رأى أنه لا يقدر عليه ضرب حق فخذنه، فانخلع حق الفخذ من يعقوب في صراعه معه، ثم قال: أطلقني فقد طلع الفجر . قال: لا أطلقك إلا إذا ما باركتني . فقال له: ما اسمك؟ قال: يعقوب . فقال: لن يدعني اسمك يعقوب من بعد، بل إسرائيل؛ لأنك صارت الله والناس وغابت] (التكوين ٣٢ : ٢٤ وما بعدها).

والإسرائيли في مفهوم (دولة إسرائيل) هو اليهودي المقيم في (إسرائيل)، واليهودي المقيم خارج (إسرائيل) أيضاً؛ بشرط أن يكون صهيونياً متمسكاً بالولاء لـ (إسرائيل).

(إسرائيل) معناها في العبرية: (قوة الله)؛ من لفظتين سامتين قدمتين هي (سر) بمعنى القوة والغلبة، وللفظة: (إيل) بمعنى الإله أو الله^(١).

الخلاصة: (إسرائيل) هذا هو يعقوب عليه السلام، وقد اتصف بلقب إسرائيل - في زعمهم الباطل - بعد أن تغلب على الناس وتغلب على الله - حاشا لله -، والذين اتبعوه هم بنو إسرائيل . وليس إسرائيل هي أرض الكنعانيين التي انتصر فيها على الله - حاشا لله - والتي هي الآن فلسطين .

ثانياً: مصطلح (العربي):

أولاً: عربي نسبة إلى أحد أبناء عابر؛ من أحفاد سام أكثر أبناء نوح خيراً وبركة .

ثانياً: يميل بعض الباحثين إلى اعتبار رحلة يعقوب وعبوره الفرات أساساً لاسم العبرانيين، فقد عبر يعقوب الفرات هارباً من أصحابه في العراق؛ إذ تقول التوراة: [فهرب هو وكل ما كان له، وقام وعبر النهر، وجعل سنته نحو جبل حلفاً].

فهم ينسبون إلى عبور النهر، كما ينسبون إلى من قام بهذا العبور، وهو يعقوب الذي سمي إسرائيل بعد ذلك^(٢).

(١) الدكتور حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم دمشق، ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ.

(٢) انظر: المراجع السابق.



ثالثاً: مصطلح (صهيون):

صهيون اسم علم يعین تحديداً جبل صهيون جنوبی غرب القدس، ويحتج إلیه اليهود هاتقين: (رَتَمُوا للرب الساکن في صهيون)، ولكن کلمة صهيون تسع في معناها ورمزاها لتشیر إلى مدينة القدس، بل هي أيضاً أم إسرائیل التي سيولد الشعب اليهودي من رحمها، وهكذا بخد الكلمة تشیر إلى الشعب والأرض معاً لتشمل كل فلسطین، فيشكل الحنين إلى صهيون حلم اليهود في العودة إلى أرض الميعاد، ومن هنا جاء اشتقاء کلمة صهيونية^(۱).

والصهيونية دعوة وحركة عنصرية دینية استیطانیة إجلائیة، مرتبطة نشأة وواقعاً ومصیراً بالإمبریالية العالمية، وتطالب بإعادة توطین اليهود وتجمیعهم، وإقامـة دولة خاصة بهم في فلسطین؛ بواسـطة الهجرة والغزو والعنف كحل للمسألة اليهودية.

والكلمة نسبة إلى صهيون، اشتقتها «ناتان برنباوم» سنة ۱۸۹۰ م ليصف بها تحول تعلق اليهود بجبل صهيون وأرض فلسطین في البعد الديني القديم، إلى برنامج سیاسي استعماري إقليمي يستهدف عودة الشعب اليهودي إلى فلسطین، الواقع هو أن رئيس وزراء بريطانيا «الفايکونت بالمرستون» دعا إلى تهجیر اليهود إلى فلسطین سنة ۱۸۴۰ م؛ أي قبل خمسين عاماً من اشتقاء الكلمة بقصد إیجاد حاجز بشري استعماري للحیلولة دون قیام دولة موحدة تجمع مصر والمشرق العربي، وذلك بعد تجربة محمد علي في مصر وسوريا، وتهذیده لمصالح الدول الإمبریالية في النصف الأول من القرن التاسع عشر.

وعلى الرغم من تبني كبار الساسة الاستعماريين البريطانيين للفكرة إبان القرن التاسع عشر؛ فإن الصهيونية بوصفها فكرة محددة المعالم، وبوصفها برنامجاً سیاسياً وتنظيمياً؛ ولدت عام ۱۸۹۷ م عندما تمکن «تیودور هرتزل» من عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل بسویسرا، وأعلن عن قیام المنظمة الصهيونية العالمية^(۲).

رابعاً: مصطلح (اليهودي):

يهودي نسبة إلى سبط يهودا، بالدال أو الذال . وهو تلك العشيرة من أبناء يعقوب (إسرائیل) التي نبغ منها داود وسليمان - عليهما السلام -، أعظم حكام بنی إسرائیل على الإطلاق ، فانتسب الشعب كله إلى عشيرتهم، وحملوا اسم اليهود.

معلوم أن يعقوب كان له اثنا عشر ابناً: رأوین، وشمعون، ولاوي، ويهودا، ویساکروز، وبولون، وینامین، ویوسف، وجاد، وآشر، ودان، ونفتالی .

(۱) انظر: المرجع السابق.


(۲) انظر: المرجع السابق.



وعلى ذلك يكون يهودا الذي يتتمي إليه اليهود هو الابن الرابع من أبناء يعقوب ، واسم يهودا مشتق لغويًا من أصل سامي قديم بمعنى الاعتراف والإقرار والجزاء والشكور .
ومن هذا المعنى استوحت «ليا» اسم ابنها الرابع «يهودا» .

وقد شاعت تسمية «يهودي» وذاعت في أيام اليونان والرومان ؛ أي من القرن الرابع قبل الميلاد واستمرت حتى الآن ؛ إذ كان سبط يهودا - وهو أحد أبناء سليمان وداود - قد استقر في جنوب فلسطين ، وظهر منه سليمان وداود - عليهما السلام - ، ثم قام من بعدهما حكم ملكي فيبني إسرائيل كله من يهودا ، يسيطر على العبريين في هذا الإقليم ، حتى سمي الإقليم نفسه يهودا ، ولاحقتهم هذه التسمية بعد جلائهم عن الأرض وتشتيتهم في البلاد .

واستقرت ذرية يهودا في منطقة النقب الصحراوية الفقيرة في جنوب فلسطين . . وهكذا نرى أن كلمة يهودي قد بدأت حياتها النفسية الإسرائيلية مصطلحًا عنصريًا يجمع بين العصبية العرقية والغرور السياسي ، فكان رد الفعل من الأمم الأخرى أنها استعملته وصمة عار وسبة وسخرية في وجه العبريين ، وراح اليهودي في كثير من بقاع الأرض يهرب من هذه الصفة ويفضل اسم إسرائيلي^(١) .



المصطلحات الأربع في الفكر السياسي الإسرائيلي المعاصر:

إن وجود هذه المصطلحات المتقاربة قد أوقع هؤلاء الناس في حيرة كبيرة ، فالإسرائيلي اسم له صفة العنصرية ، واليهودي اسم أصبح ينم في النهاية عن العصبية الدينية ، كما أن صفة العبري أصبحت تقتربن بذكريات عن عشائر قديمة جداً مندثرة ، ولكن النفسية الإسرائيلية انتهت إلى تقسيم الموضوع تقسيماً تحكمياً اصطلاحياً :

فجعلت للجنسية مصطلح (العربي) ، وللسياسة مصطلح (الصهيونية)^(٢) .

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .



المراجع

حرف (أ):

ابن تيمية:

- * منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة. سنة ١٣٢١هـ.
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول، مكتبة الحلبي القاهرة، ط ١ سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- * ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية، القاهرة، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- * ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة التحرير، القاهرة، تحقيق الشيخ محمد محبي الدين.
- * د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ط ١، سنة ١٩٨٦م.
- * د. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات الكويت، سنة ١٩٨٢م.
- * د. أحمد سليم العمري، الموسوعة السياسية المصغرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.
- * أحمد عبد الرحيم وعبد الوهاب المسيري وآخرون، حرب المصطلحات، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، ط ٢، سنة ٢٠٠٢م.

حرف (ب):

- * البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.

حرف (ج):

- * الجرجاني، شرح المواقف لعبد الدين بن عبد الرحمن الإيجي الجرجاني، سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م.
- * د. جمال حمدان، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- * الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، غياث الأم في التبات الظلم، تحقيق د. مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، سنة ١٩٧٩م.

حرف (ح):

- * د. حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٨٥م، سنة ١٤٠٥هـ.



* د. حسين فوزي النجار، السياسة والاستراتيجية في الشرق الأوسط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٣ م.

حرف (ر) :

* رجب بودبوس، القاموس السياسي، الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، سنة ١٩٩٦ م.

حرف (س) :

* سعيد حوى، الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٦٦ م.

حرف (ع) :

* د. عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع العربي دراسة لموقع دور الدين في الدولة القومية، دار العلم للجميع، القاهرة، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

* عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٣ م.

* د. عز الدين إسماعيل، العولمة وأزمة المصطلح، مجلة العربي، الكويت، العدد ٤٩٨ ، مايو سنة ٢٠٠٠ م.

* د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١ ، ١٩٧٦ م.

حرف (ف) :

* فضل شلق، مفهوم العلمانية، مجلة فكر، دار فكر للنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٥ م.

* فهمي هويدى، الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . العدد ١٦٦ ، سنة ١٩٩٢ م.

* الفراء، أبو يعلى الفراء الحنبلى، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، تعليق محمد حامد الفقي ، سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م.

حرف (م) :

* الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي القاهرة، سنة ١٩٦٦ م.

* د. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح دار غريب، للطباعة والنشر القاهرة، سنة ١٩٩٩ م.

* د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، رقم ٧ ، نوفمبر سنة ١٩٨٧ م.

* د. محمود توفيق محمود، الجغرافيا السياسية لإسرائيل ، معهد البحوث الدراسات العربية ، ١٣ ، القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

* د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، سنة ١٩٩٦ م.



- * د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة، الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، سنة ١٩٩٦ م.
 - * د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية والإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥ م.
 - * د. مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الأنصار، القاهرة، سنة ١٩٧٧ م.
 - * محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار مطبع الشعب القاهرة، ط سنة ١٩٦٣ م.
- حرف (هـ) :
- * هانس كاهن، القومية، ترجمة أمين محمود الشريف، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
 - * هنري لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع، ترجمة محمد عبد العظيم، تحقيق د. مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة سنة ١٩٧٩ م.